داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه من الجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر ثلثة اثواب زايد على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السايب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا وح تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو

ناف

نافٍ على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا ما فعله في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم

الثامن في مسائل متفرقة من الجنايز

ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذن اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها وليتنفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع التضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود ومات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوا له فانه قادر على السؤال فان فضل شي

Copyright © King Saud University